قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/351	4813/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/30هـ الموافق 2023/11/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في عام (--) م وبعد خسارتي الفادحة بشركة (أ), توجهت لبوابة جهة (أ) وبالرجوع لإعلانات الشركة المدعى عليها وقوائمها المالية التي عكست ربحية بحدود الـ (--%) على رأس المال بحقوق المساهمين في السنة المنتهية من عام (--) م (القوائم المالية المدققة) وحيث إن المدقق المالي لا يوجد لدية أي تحفظ، ولثقتي بالهيئة الرقابية على السوق السعودي قررت الاستثمار بالشركة والتي كانت أسعار سهمها جذابة مقارنة بالربحية، بالإضافة لمواكبة الشركة للتحول لمعايير المحاسبة الدولية بمراحلها الثلاث وتطبيقها على القوائم المالية ابتداءً من الربع الأول لعام (--) م دون أدنى مشاكل ولا انعكاسات سلبية على القوائم المعلنة والمدققة لعام (--) م. وحيث إنني مستثمر والربحية بحقوق المساهمين ضخمة نسيت السهم وكانت المتابعة من فترة لفترة وفي حال نزول السهم أقوم بزيادة الكمية. وبعد هبوط سعر السهم الغير مبرر في الربع الأول من عام (--) م، قُمت بالرجوع للقوائم المالية الربعية، فوجدت أن حقوق المساهمين مازالت تعكس ربحية بحدود (--%) على رأس مال الشركة ولذلك اطمأننت وقررت البقاء بالسهم مع خسارتي الفادحة على أمل عودة السهم لأسعاره العادلة فوق الـ(10) ريال بما أن حقوق المساهمين تفوق رأس المال! ولم ألتفت للوضع المريب وتلاعب مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ورئيس الشركة التنفيذي إلا بعد إعلان قوائم الربع الثاني (بتاريخ 11/20/(--) م) والثالث (بتاريخ 11/26/(--) م) والتي عكست خسارة متصاعدة بحقوق المساهمين بالربع الثاني والربع الثالث. ومن ثم تتالت الأخبار الارجافية السيئة: 1- تاريخ 12/13/(--) م، استقالة عضو مجلس الإدارة ورئيس وعضو لجنة المراجعة وعضو لجنة الترشيحات والمكافئة! 2- إعلان عن توصية استخدام الاحتياطي لإطفاء الخسائر المتراكمة. 3- إعلان الخسارة الكبيرة من رأس المال. 4- استقالة جميع الأعضاء المستقلين وأعضاء لجنة المراجعة دفعة واحدة! وبعد التسارع بالأخبار المفجعة والمشبوهة والتي أحرقت جميع استثماراتي دون أي تحرك من جهة (أ) الهيئة الرقابية، قمت بقراءة جميع أخبار الشركة المدعى عليها وربطها ببعض فوجدت أن المالك الرئيسي والذي يملك كذلك السلطة التنفيذية والإدارية بالشركة ومجلس الإدارة قام بالاستفادة من ثغرات النظام وجهل المستثمر وعدم متابعة جهة (أ) للشركات رابط الأخبار والاعلانات التاريخية. تخطيط مجلس الإدارة وإدارة الشركة التنفيذية) المالك الرئيسي (والقرائن والأدلة المستقاة من إعلانات الشركة التاريخية: 1- نشر أخبار إيجابية وقوائم مالية جذابة وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية دون تأثير جوهري. 2- توجه المالك الرئيسي (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة– والرئيس التنفيذي) لتصريف

ملكيتهم من رأس مالك الشركة المدعى عليها على أسعار عالية وذلك بالإعلان الرسمي على جهة (ب). 3- إقراض الشركة المدعى عليها مع أن الشركة لديها أرباح مبقاة كما هو واضح من القوائم المالية السنوية لعام (--) م، والهدف أتضح عند محاولات المالك الرئيسي أن يتملك أسهم مقابل ديونه! 4- تحول المالك الرئيسي إلى دائن رئيسي للشركة (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة– والرئيس التنفيذي) بعد تصريفه كامل أسهمه. 5- ابتدأت الأخبار السلبية والإرجاف بالظهور وتصدر إعلانات الشركة المدعى عليها وذلك بعد تصريف المالك الرئيسي لأسهم (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – والرئيس التنفيذي). 6- ظهور دائنين على السطح وابتدأت الشركة المدعى عليها بالإعلان عن دائنين لم تتمكن الشركة المدعى عليها من سدادهم بما فيها الشركة المملوكة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. 7- التوصية الأولى لمجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات. 8- زيادة شهية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من زيادة الدين لصالحهم والتملك مقابل مالهم على الشركة. 9- إعلان الشركة عن حصولها على قرض من الشركة المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. 10- التوصية الثانية لمجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات. 11- التوصية الثالثة لمجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات. 12- ضغط السهم تحت أسعار العشر ريال بمحاولة التملك بأسعار منخفضة (بـ9.05 ريال) كما أظهر (منشور) التملك المرسل لجهة (أ). 13- الدعوة لجمعية عامة (غير عادية) لمحاولة أخذ موافقة الملاك. 14- تم رفض الجمعية العامة لتمليك الدائنين. 15- قامت الإدارة بالتوجه للإعلانات الارجافية الترهيبية، مروراً بعكس خسائر متصاعدة رأسية على حقوق المساهمين بداية من الربع الثاني من (--) م، وقفزت خلال أقل من ست أشهر لخسارة كبيرة ضعف رأس المال. 16- استقالات مستمرة بمجلس الإدارة واللجان المساعدة والأسباب هو عدم تزويد الإدارة لهم كامل المستندات للاطلاع والتدقيق. 17- بقاء الملاك بمجلس الإدارة كأعضاء تنفيذيين لأكثر من سنة وعدم وجود أي عضو مستقل بالمجلس لتمثيل الملاك المغلوب على أمرهم، وعدم دعوة الأخوة للترشيحات لشغل المناصب الشاغرة بتعارض واضح وفاضح للمصالح مع مصالح الشركة لأنهم يمثلون الدائن أكثر من تمثيلهم للملاك! 18- ضغط السهم وهبوطه الرأسي لسعر الـ(5) ريالات لغرض إجبار المالك لتمليك الدائن بسعر المتوسط بعد التوجه للمحاكم. 19- قاموا الإدارة عن خسارة كبيرة بكل جرأة، مع أن المدقق الخارجي لم يستطع الإدارة عن القوائم المالية، وهذا دليل واضح للضغط على المالك للموافقة على تمليك الدائنين. 20- توجه الدائن (المالك السابق) الرئيسي للمحكمة لإجبارنا على تمليك الدانين. 21- منع جميع الملاك من أدخال جوالتهم بالاجتماع لحضور العرض التقديمي حول آخر التطورات بشأن خطة إعادة هيكلة الشركة، والذي تم العرض لنا بأن الحل الوحيد هو تملك الدائنين نسبة كبيرة من محافظنا دون زيادة رأس مال الشركة وذلك بانتقال النسبة المذكورة لمحافظ الدائنين. 22- مماطلة الشركة المدعى عليها للإفصاح عن طلب العزل لأكثر من سنة المرسل من قبل تجمع المتضررين (أكثر من خمسة بالمائة من الملاك) حتى أستوفى المجلس المستهدف من العزل كامل دورته السابقة والمنتهية. 23- إعلان المدقق الخارجي للحسابات عن انسحابه من عملية مراجعة القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 12/31/(--) م أثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية وذلك

للأسباب: (أ- إصرار إدارة الشركة المدعى عليها على رفض نتائج عملنا بالامتناع عن إبداء الرأي من خلال العديد من المخاطبات المتبادلة والإعلان على موقع جهة (ب) والتي حملت صيغة تهديد وتدخل غير مقبول في عملنا كمراجعين حسابات خارجيين بهدف تغيير النتائج التي توصلنا لها مما أثر على استقلاليتنا والتي هي من أهم قواعد عملنا الأساسية كمراجعي حسابات خارجيين مما تفرضه عليها المعايير المهنية أن نقوم بالانسحاب من عملية المراجعة. ب- لم نستلم اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية وفق ما يتطلبه النظام الأساسي للشركة ومتطلبات نظام الشركات مما لم يمكننا من تحقيق أهداف المراجعة بالحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. ت- لم نتمكن من الحصول على أدلة وقرائن كافية حول قيام الشركة المدعى عليها بإعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. ث- لم نتمكن من التأكد بدرجة معقولة من مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة). هذه الأحداث تدل بما لا يدع مجال للشك ملاك الشركة المدعى عليها كانت لديهم أغراض شخصية وتعارض بالمصالح واضح وفاضح أضر بي كمستثمر وأحرق أموالي بالخسارة الهائلة وحبست أموالي لسنوات دون فائدة. المستندات: 1- حقوق المساهمين في القوائم المالية المنتهية بعام (--) م المدققة. 2- رأي المدقق المالي عن القوائم المالية المنهية بعام (--) م. 3- مواكبة الشركة للتحول لمعايير المحاسبة الدولية (المرحلة الأولى) المعلن عنه بتاريخ 08/29/(--) م. 4- مواكبة الشركة للتحول لمعايير المحاسبة الدولية (المرحلة الثانية) المعلن عنه بتاريخ 10/27/(--) م. 5- مواكبة الشركة للتحول لمعايير المحاسبة الدولية (المرحلة الثالثة) المعلن عنه بتاريخ 01/30/(--) م. 6- إعلانات القوائم المالية الربع سنوية المتقاربة والملفتة للنظر من ربحية إلى خسارة متصاعدة في عام (--) م. 7- استقالة عضو مجلس الإدارة ورئيس وعضو لجنة المراجعة وعضو لجنة الترشيحات والمكافئة. 8- إعلان عن توصية استخدام الاحتياطي لإطفاء الخسائر المتراكمة. 9- إعلان الخسارة الكبيرة من رأس المال. 10- استقالة جميع الأعضاء المستقلين وأعضاء لجنة المراجعة دفعة واحدة. 11- تصريف المالك الرئيسي (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة – والرئيس التنفيذي) ملكيتهم من رأس مالك. 12- التوصية الأولى مجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة المدعى عليها من مطلوبات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها). 13- أعلنت الشركة المدعى عليها عن حصولها على قرض من الشركة المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. 14- التوصية الثانية لمجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات. 15- التوصية الثالثة لمجلس الإدارة (المالك الرئيسي السابق والدائن الرئيسي اللاحق!) زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات. 16- رفض المساهمين مقترح تمليك الدائنين بقيمة (--) ريال بالجمعية العامة الغير عادية. 17- وإعلانات القوائم المالية الربع سنوية المتقاربة والملفتة للنظر من ربحية إلى خسارة متصاعدة في عام (--) م. 18- ومن ثم إعلان عن استخدام احتياطي ومروراً بإعلان الخسائر ... كما هو موضح في المستندات المرفقة في رقم 1 و2 و3 و4 و5 .... . ختام المستندات هو الإدارة الصاعق والفاضح للمدقق الخارجي. الطلبات: 1- تعويضي عن الخسائر الحاصلة من الإعلانات الإرجافية بعد تصريف المالك لأسهمه. 2- تعويضي عن المعاناة النفسية والفكرية والجهد المبذول في البحث

والدراسة لإظهار الأضرار وفضح التلاعب. 3- تعويضي عن حبس أموالي بغير وجه حق وذلك بسبب أيقاف السهم لمدة سنتين دون نشر القوائم المالية المدققة وبالمقابل نشر خبر خسارة كبيرة بمحاولة من الإدارة ومجلس الإدارة (الدائن الرئيسي) للتملك مقابل الدين والعودة للشركة المدعى عليها كمالك رئيسي".

وفي تاريخ 1441/11/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1441/11/13هـ ورد الدائرة خطابٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من المحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الافلاس والتي نصت: 'يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك'، كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لكم الحكم الصادر من المحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1) لذلك: نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام".

وفي تاريخ 1441/11/17هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها بطلب جوابها الموضوعي عن الدعوى لانقضاء مدة تعليق المطالبات وفقاً للمادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/89) وتاريخ 1441/07/09هـ.

وفي تاريخ 1442/03/03هـ ورد الدائرة خطابٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة للحكم الصادر من المحكمة التجارية، واستناداً إلى نص المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس والتي نصت: "يترتب على قيد طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك"، كذلك فسرت المادة الأولى من نظام الإفلاس (تعليق المطالبات) ما نصه: (تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام)، ونرفق لفضيلتكم الحكم الصادر من المحكمة التجارية مؤيداً لما أشير إليه. (مرفق رقم 1)، وكذلك بالإشارة إلى الحكم الصادر من مقام المحكمة التجارية والمتضمن تمديد فترة تعليق المطالبات لمدة (90) والمرفق صورته. (مرفق رقم 2) لذلك: نلتمس من فضيلتكم طلب إيقاف سير الدعوى حتى انتهاء الإطار الزمني المحدد بالنظام".

وفي تاريخ 1442/03/17هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يقضي بوقف السير في الدعوى حتى انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1442/04/25هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها بطلب تقديم جوابها الموضوعي عن الدعوى لانتهاء مدة تعليق المطالبات في مواجهتها.

وفي تاريخ 1442/05/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها ، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: نوجز الوقائع في أنه أقام المدعي دعواه على سند من أنه أحد المساهمين بالشركة المدعى عليها (الشركة) وأنه قد تضرر نتيجة ما أورده في ادعائه من مخالفات للنظام وتضليل للمساهمين، وقد استند في ادعائه على عدد من إعلانات الشركة المدعى عليها التي كان قد تم نشرها

على موقع جهة (ب) وحيث أن لائحة دعوى المدعي قد خلت من البينة وإقامة الدليل على ما يدعيه حيث أخفق –وبكل وضوح– في بيان رابطة السببية بين ما يدعيه من أضرار وما أورده من إفصاحات نظامية وتنظيمية صدرت عن الشركة المدعى عليها، حيث لم تتضمن دعواه سوى تفسيرات شخصية لبعض إعلانات الشركة المدعى عليها، وذلك دون الأخذ في الاعتبار المدلول والآثار والملابسات المرتبطة بكل إعلان على حده وفق التسلسل الزمني للأحداث، وهو الأمر الذي يجعل دعواه حرية بالرفض لخلوها من الدليل، فإننا نتقدم لسعادتكم بردنا على الدعوى المشار إليها كما يلي: الدفوع: البينة على ادعاء المدعي: بالاطلاع على صحيفة الدعوى أورد المدعي الكثير من الأحداث التي أفصحت عنها الشركة المدعى عليها بموجب إعلاناتها على موقع (جهة (ب)) دون ترتيب لهذه الإعلانات حسب التاريخ حتى يتسنى ربط أحداثها بعضها ببعض ثم ذهب إلى أبعد من ذلك بأنه شرع في تفسير ما ورد بهذه الإعلانات بتقديرات وتفسيرات شخصية دون تقديم أي دليل مادي لدعم ادعائه وحيث أن القاعدة الفقهية والشرعية نصت على أن (البينة على من ادعى)، فإننا نطلب رد الدعوى لخلوها من الدليل على ما ورد بها من ادعاءات وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المعتبرة. الرد -تفصيلاً- على لائحة الدعوى: استهل المدعي مذكرته بمقدمة أورد فيها الظروف التي جعلته يستثمر بالشركة وكيف أنه كان متفائل من النتائج المالية التي أعلنتها الشركة على موقع جهة (ب) وتحديدا قوله (عكست القوائم ربحية بحدود الـ (--%) على رأس المال بحقوق المساهمين) وذلك عن العام المالي (--) م إلى جانب أسباب أخرى كانت بمثابة الدافع الرئيس للاستثمار بأسهم الشركة المدعى عليها ثم عاد المدعي ليناقض نفسه في فقرتين متتاليتين: 1. أنه نسي متابعة السهم أي أنه قصر في إدارة محفظته الاستثمارية وأمواله التي استثمر بها في الشركة المدعى عليها وهذا إقرار منه بالتفريط وحيث نصت القاعدة الشرعية والفقهية أن (المفرط أولى بالخسارة) خصوصاً إن كان أعماله بالسوق المالية مع علمه بالطبيعة الخاصة له ما يحتويه هذا القطاع من مخاطر وتحديات. 2. إقرار المدعي بأنه تفاجأ في هبوط سعر السهم الغير مبرر –حسب ادعائه– في الربع الأول من (--) م حيث ظهر له أن حقوق المساهمين ما زالت تحقق ربحية بحدود (--%) على رأس مال الشركة ولكنه بقي مطمئناً! والسؤال للمدعي كيف له وعلى الرغم من انخفاض الربحية –حسب ادعائه– من (--%) إلى (--%) بقى مطمئناً ومتمسكاً بالسهم ولا يخفى على نظر اللجنة أن إدراك المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الأسواق المالية هي مسؤولية المستثمرين حيث يعتمدون أكثر على قراءة وتحليل البيانات المالية التاريخية للشركة محل الاستثمار والمخاطر التي تحيط بنشاط الشركة المدعى عليها وظروف السوق الاقتصادية والمتغيرات الداخلية والخارجية التي تؤثر في مستقبل الشركة المدعى عليها أكثر من محاولة التنبؤ بالمستقبل ولا يخفى ما كانت تعاني منه صناعة المقاولات في المملكة وكيف أثر ذلك على مسيرة شركات عملاقة انتهى بها الحال إلى الخروج من السوق ولا نعلم كيف للمدعي وهو من قدم الكثير من التحليلات اللاحقة لاستثماره أن يكون قد أغفل كل هذه الحقائق قبل أن يقرر الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها بل والتمسك به حتى بعد أن ظهر له انخفاض في الربحية. 3. تعمد المدعي التحدث في مذكرة دعواه عن النتائج المالية للعام المالي (--) م وانتقل مباشرة إلى نتائج الربع الأول (--) م في محاولة منه للإيحاء بحدوث انخفاض مفاجئ في أداء السهم والشركة المدعى عليها ككل وتغافل التحدث عن نتائج الربع الثالث (فترة تسعة أشهر) من العام المالي (--) م حيث أظهرت النتائج المالية المعلن عنها انخفاض كبير في إيرادات الشركة للتسعة أشهر الأولى من (--) م مقارنة بالفترة المماثلة من عام (--) م وللإيضاح؛ فقد كانت الشركة أعلنت عن نتائجها المالية للربع الثالث من

عام (--) م والمنتهي في ٣٠ سبتمبر (--) م وأفصحت تلك القوائم المالية عن انخفاض كبير في إيرادات الشركة للتسعة أشهر من عام (--) م مقارنة بالتسعة أشهر المقابلة من عام (--) م وصلت تقريباً إلى النصف حيث انخفضت الإيرادات ومع ذلك استمر في الاستثمار بالشركة بل وكان يقوم بالشراء كلما انخفض سعر السهم! ولو قام المدعي كمستثمر واعٍ قبل شراءه لأسهم الشركة المدعى عليها بنفس الجهد والتحليل الذي قام به بعد شرائه للأسهم لكان اتخذ قراره بالعدول عن الاستثمار بالشركة إلا أن يكون مغامراً بماله أو مضارباً لا يكترث للنتائج المالية للشركة والتحليل الأساسي وهي أمور لا يُقبل معها تحميل إدارة الشركة المدعى عليها المسؤولية عنها. تعمد المدعي سرد الإعلانات المنشورة على موقع جهة (ب) ومن ثم تفسيرها حسب تقديراته الشخصية على نحو لا يعكس الآثار والمدلولات النظامية والواقعية المترتبة على ما تضمنته تلك الإعلانات والتي نوردها مع الرد على كل نقطة على حده. 1. الادعاء رقم 1 (نشر أخبار إيجابية وقوائم مالية جذابة ...)، الرد: لا يخفى على مقام اللجنة خضوع القوائم المالية وما تحمله من معلومات للمراجعة والتدقيق من قبل المراجع الخارجي للشركة ولا يخفى عليكم أيضاً ما يتمتع به المراجع الخارجي من استقلالية كفلتها له الأنظمة واللوائح التنظيمية، وذلك لضمان عدالة واستقلالية تقرير المراجعة الذي يصدر عنه وعليه فإن ما تم نشره ما هو إلا انعكاس لوضع الشركة المالي في حينه. 2. الادعاء رقم 2 (توجه المالك الرئيسي (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - والرئيس التنفيذي) لتصريف ملكيتهم... إلخ، الرد: ورد بإعلان الشركة المؤرخ 5/11/(--) م عن تلقيها خطاب من المالك الرئيسي بنيته مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها، ولا ندري ما وجه الضرر في ذلك وما هو الذي رآه المدعي ولم تراه الجهات الرقابية على السوق والشركات العاملة به طالما أن هذا التصريف تم حسب ما نص عليه صحيح النظام. 3. الادعاء رقم 3 (إقراض الشركة (أ) للشركة المدعى عليها...) معللاً ذلك برغبة الشركة (أ) في زيادة التملك بالشركة، الرد: لا ندري صراحة من أين جاء المدعي بهذا التفسير حيث إن ملكية الشركة (أ) في ذلك الوقت قد تخطت نسبة ال (--%) من رأس مال الشركة المدعى عليها، كما أن الغرض من القرض مُعلن عنه بإعلان الشركة وقتها والذي قدمه المدعي كقرينة على ادعاؤه ولكنه فسره في غير سياقه وحسب ما يرتئيه ويخدم ادعاه دون وجه حق. ومن حيث الأصل، كيف تخطط الشركة (أ) لزيادة ملكيتها في أسهم الشركة المدعى عليها وهي –في ذلك الوقت– من ملاك الشركة الرئيسيين. 4. الادعاءات أرقام 4، 5، 6، 7، 8، 9 هي امتداد لما دأب المدعي عليه بصحيفة دعواه من سرد الادعاءات المرسلة دون إقامة الدليل عليها، كما أن ما ورد بالنقاط المشار إليها ما هي إلا أحداث تم الإعلان عنها من الشركة المدعى عليها على موقع جهة (ب) ولكنها بأي شكل من الأشكال لم تقترب من التفسيرات التي يحاول المدعي أن يرسخها في قناعة مقام اللجنة. 5. الادعاءات 10، 11 والخاصة بتوصيات مجلس الإدارة بزيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون. الرد: كما سبق أن أفدنا وكررنا بأن جميعها أخبار تم الإعلان عنها على تداول ولكنها لا تحمل –بأي حال من الأحوال– التفسيرات التي يطلقها المدعي وإنما كان الغرض منها بداية رفع رأس المال حتى يتم معه إطفاء الخسائر المتراكمة إلى أقصى قدر ممكن واختيار أن تكون الآلية بإصدار أسهم جديدة للدائنين مقابل ما لهم من ديون لدى الشركة المدعى عليها كان الهدف منها تخفيض نسبة الديون على الشركة المدعى عليها وتبعاتها. 6. الادعاء رقم 12 (ضغط السهم تحت سعر عشر ريالات بمحاولة التملك بسعر مخفض...)، الرد: لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن المحرك الرئيسي لسعر السهم مثمل في العرض والطلب عليه ولا دخل للشركة أو

الإدارة من قريب أو من بعيد في تحديد أو تحييد سعر السهم وعليه فادعاؤه ليس له وجه وهو مجرد كلام مرسل لا دليل عليه. 7. الفقرات 13، 14 لا رد عليها حيث إنها أحداث وقعت بالفعل ولا ندري الغرض من سردها أصلاً. 8. الادعاء رقم 15 (قامت الشركة المدعى عليها بالتوجه للإعلانات الإرجافية الترهيبية...)، الرد: الاعلانات هي متطلب نظامي بموجب اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية بهدف إطلاع المساهمين على أخبار الشركات المدرجة وكذلك الأحداث الجوهرية والوضع المالي للشركة... إلخ، كما أنها تخضع لرقابة صارمة من جهة (أ) وجهة (ب) ولا مجال لأي شركة مدرجة بالسوق للتلاعب بها أو استخدامها لأغراض لأجل تحقيق مصالح خاصة وعليه فإن ادعاء المدعي غير صحيح وغير واقعي، كما أنه لا يوجد دليل مادي على ذلك وادعاؤه مجرد أقوال مرسلة لا يعضدها دليل. 9. الادعاء رقم 16 (استقالات مستمرة بمجلس الإدارة واللجان المساعدة ...)، الرد: استقالة عضوي لجنة المراجعة: استشهد المدعي باستقالة عضوي لجنة المراجعة وما ذكره كل منهما من أسباب على تأخر الإعلان عن الخسائر المتراكمة متجاهلاً توضيحات إدارة الشركة المدعى عليها في إعلان استقالة عضوي مجلس الإدارة (وهما عضوي لجنة المراجعة أيضاً) من أن الإدارة التنفيذية لم تتمكن من تزويد مجلس الإدارة بأرقام محددة تخص الخسائر المتراكمة إلا بعد ثبوت ما يؤكدها من خلال ما تمخضت عنه عمليات المراجعة والتي تعتمد على الأرقام الإجمالية لكافة أنشطة الشركة المدعى عليها ومشاريعها وفور التحقق من وجود الخسائر المتراكمة الإجمالية أبلغت الإدارة التنفيذية والتي بدورها قامت على الفور بالإفصاح من خلال التزامها بالضوابط المرتبطة بذلك وإبلاغ مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وكما ورد في إعلان استقالة العضوين المشار إليهما فقد كان لهما –بحكم كونهما عضوي لجنة المراجعة– كامل الصلاحيات في الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة وطلب أي بيان أو إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولو صح تبرير العضوين لبادرت لجنة المراجعة بطلب انعقاد الجمعية العامة للشركة وفقاً للنظام الذي منحها ذلك الحق إذا أعاق مجلس الإدارة عملها؛ لذا وبغض النظر عن الدوافع الفعلية لاستقالة عضوي لجنة المراجعة التي جاءت بعد الإعلان عن الخسائر مباشرة، فلا يصح الاحتجاج بادعائهما عن أسباب استقالتهما وكأنه حقيقة ثابتة خاصة في ظل تناقض ذلك الادعاء مع صلاحيات لجنة المراجعة المشار لها والتي كفلها لها النظام وتناقض ذلك مع المبررات التي أبداها مجلس الإدارة. الفقرة رقم 17(بقاء الإخوة الثلاثة ...)، الادعاء بأن بقاء أعضاء مجلس الإدارة لا يمثلون المساهمين لكونهم أعضاء غير مستقلين ادعاء عاري من الصحة حيث أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين مهما كانت صفة العضو، كما أن النظام يلزم أي شخص يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بتعبئة نموذج (3) الصادر عن جهة (أ) بغرض الإفصاح عن بياناته وصفته وتعارض المصالح إن وجد وعليه فإن المساهمين عندما يختارون الأعضاء يكونوا على علم بصفة عضويته كما أن النظام يلزم عضو مجلس الإدارة الذي لديه تعارض مصالح مع الشركة التي يشغل عضوية مجلس إدارتها بالإفصاح عن تعارض المصالح بل وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه سواء عن الأعمال والعقود التي قد تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو النشاط المنافس. كما أن تاريخ سريان استقالة عضوين من مجلس الإدارة كانت بعد استقالاتهم شرع المجلس بعمل اللازم لملئ المقاعد الشاغرة في ضوء الأنظمة الحاكمة وعندما أوشك العمل على الانتهاء تلقى مجلس الإدارة من وكيل المساهمين (يحمل وكالات تمثل 5% من رأس مال الشركة) بطلب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لعزل مجلس الإدارة وقتها وعليه توقف المجلس عن استكمال الإجراءات المتخذة لملئ

المقاعد الشاغرة أما فيما يخص الادعاء بأنه تم تأخير الجمعية العمومية فهو ادعاء غير صحيح حيث إن المدة من تلقى خطاب وكيل المساهمين حتى الدعوة لانعقاد الجمعية كانت كلها إجراءات نظامية ومنها فقط (3) شهور انقضت في الدعوة لفتح باب الترشح لعضوية المجلس في حال تمت الموافقة على طلبات المساهمين بعزل المجالس وقتها وكل هذا مثبت بإعلانات الشركة على جهة (ب). 10. الفقرة 18 (فقرة مكررة وكلام مرسل تم الرد عليه أعلاه) 11. الفقرة 19 (قاموا بالإعلان عن خسارة متراكمة كبيرة ...)، الرد: لا يخفى عليكم أن الشركة لم تقم بالإعلان عن الخسائر المتراكمة من تلقاء نفسها ولكن هذا ما أوجبه النظام وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (150) من نظام الشركات والمادة الخامسة من الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (20%) فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم 4-48-2013 وتاريخ 1435/1/15هـ الموافق 2013/11/18م. 12. الفقرة رقم (20) توجه الدائن (المالك السابق) الرئيسي للمحكمة ...)، الرد: ادعاء غير صحيح ومضلل حيث أن الشركة المدعى عليها التي تقدمت لمقام المحكمة التجارية بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ضد الشركة المدعى عليها. 13. الفقرة رقم 21 (منع جميع الملاك من إدخال جوالتهم بالاجتماع لحضور العرض التقديمي...)، إن العرض المُشار إليه من قبل المدعي كانت الشركة المدعي عليها قررت عقده لاستعراض خطة إعادة هيكلة الشركة وإطلاع المساهمين على أخر مستجدات إعادة التنظيم المالي، وحيث أنه لم يتم الانتهاء من بصورة كاملة كما أنه لم يتم تقديمه للمحكمة ناظرة دعوى إجراء إعادة التنظيم المالي فكان لابد من الحفاظ على سرية المعلومات الواردة بالتقرير وخصوصاً بعد قيام بعض المساهمين في اجتماع مماثل سابق لهذا الاجتماع بتصوير الاجتماع وبعض المستندات وتداولها على مواقع السوشيال ميديا ولا ندري صراحة ما وجه الاعتراض على هذا الإجراء من الشركة المدعى عليها حيث إن الهدف من الاجتماع إطلاع المساهمين بآخر المستجدات وليس تصويرها وتداولها، ولا ندري ما هو وجه الضرر الواقع على المدعي نتيجة هذا الإجراء الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية سرية المعلومات الخاصة بالشركة ومن ثم حماية حقوق ومصالح المساهمين. 14. فقرة 22 (مماطلة الشركة للإفصاح عن طلب العزل لأكثر من سنة...)، الرد: ادعاء غير صحيح وغير مؤيد بأي مستند والصحيح أن الشركة المدعى عليها اتخذت في هذا الصدد كافة الاجراءات اللازمة في ضوء الأنظمة الحاكمة ومنها على سبيل المثال التأكد من أن الوكالات المرسلة مع الطلب تمثل (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة ومن ثم التأكد من صلاحية الوكالات للغرض المرسلة من أجله والتأكد من سريانها وبمجرد التأكد من كل ذلك تم فعلياً الإعلان عن تلقي طلب وكيل المساهمين والمدعي بنفسه على علم بكل ذلك ولكن يدعي بما يخالف الحقيقة والواقع. 15. الفقرة 23 (إعلان المدقق الخارجي للحسابات عن انسحابه من مراجعة...)، الرد: هذا الأمر معلوم منشور على موقع جهة (ب) ولا ندري ما وجه الإدانة في ذلك فهذا رأي المراجع كما أن تقريره صدر بهيئة مسودة ولم يعتمد منه أو من الإدارة حتى أنه رفض عرضه بالجمعية العمومية التي أشار المدعي إليها كما أنه تم رفضه من الشركة المدعى عليها وقتها واعتبرته مجحف وغير عادل ولو قبلت به الشركة لكان من الممكن للمدعي الاستعانة به كسند ولا ندري ما وجه عرضه ضمن بنود ادعاؤه. وفيما يخص ادعاؤه في نهاية مذكرته بوجود أغراض شخصية وتعارض مصالح وأنه السبب في خسارته فنجيب عليه بما يلي: بما أننا أجبنا على دعوى المدعي بالتفصيل في معرض مذكرتنا هذه وطالبناه بإثبات ادعاءاته المرسلة بأدلة الإثبات المعتبرة شرعاً ووفقاً لنظام جهة (أ)، والأنظمة الحاكمة إلا أنه بنى ذلك الادعاء

على توهمات وافتراضات لا محل لها من الصحة ولا بينة عليها إذ أن المدعي لم يذكر بينته على تلك الادعاءات وفقاً للأصول الشرعية، كما لا يخفى أن الافتراضات والتوهمات لا محل لها في أدلة الإثبات إذ نصت القاعدة الشرعية على أنه لا عبرة بالتوهم، ولذلك فهي محض تقديرات شخصية لا يمكن الاعتداد بها أو الارتكان إليها. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وفق النظام: – إن مسؤولية مجلس الإدارة لها إطارها التنظيمي المحدد -موضوعياً وإجرائياً- بنظام الشركات واللوائح التنظيمية الصادر عن مجلس جهة (أ)، ولأي من المساهمين أن يسلك الطريق الذي رسمه النظام حال توافرت لديه القناعة المؤيدة بالدليل - على حدوث ضرر ناشئ عن تصرفات مجلس الإدارة. الطلبات: لذا وتأسيساً على ما تقدم؛ نلتمس من اللجنة رد دعوى المدعي لخلوها من الدليل".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: نوجز الوقائع في أن الشركة المدعى عليها (الشركة) ممثلة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية قد أضرت باستثماراتي وحبست أموالي والضرر يكمن بخسارتي خسارة ضخمة من رأس المال بالإضافة لحبس أموالي والذي ترتب عليه ضرر بتأخير بعض الالتزامات الشخصية والعائلية و تسبب بقروض بنكية لأداء هذه الالتزامات وكذلك فقدان كثير من فرص السوق بالإضافة للأضرار النفسية والجسدية/الجهد والوقتية التي بذلتها وما زلت أبذلها لاستعادة أموالي بالتواصل مع الشركة ومسؤوليها وجهة (أ) ولجنة المنازعات وبعض الجهات الرسمية! وكل ما ذُكر أعلاه كان بسبب الإعلانات والإفصاحات المنشورة على بوابة جهة (ب) المضللة وغير الشفافة والتي تتضح لفضيلتكم بإعلان الخسارة الكبيرة من المجلس والإدارة دون تدعيمه بنشر قوائم مدققة (من طرف محايد ومستقل!) وتبعها مباشرة استقالات من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والذين أبدو امتعاضهم من تضليل الإدارة وقاموا برفع تقاريرهم بمحاضر رسمية لجهة (أ)، وبعد إدخال ثلاثة مرشحين مستقلين جدد بالتصويت، تنفس المدقق الخارجي الصعداء (قليلاً) وطلب عقد جمعية ولكن الأعضاء التنفيذيين الثلاثة أعضاء بالمجلس المسيطرين بحكم تواصلهم مع المدقق استمروا بالتضليل حيث وضعوا بنود بالجمعية لتغيير المدقق بطريقة توجب الشك وأكد ذلك المدقق الخارجي عند حضوره الاجتماع بأن الجمعية مطلوبة من طرفه وأيضاً ذكر بالإعلان الرسمي المنشور بقوله: 'إصرار إدارة الشركة المدعى عليها على رفض نتائج عملنا بالامتناع عن إبداء الرأي من خلال العديد من المخاطبات المتبادلة والإعلان على موقع جهة (ب) والتي حملت صيغة تهديد وتدخل غير مقبول في عملنا كمراجعين حسابات خارجيين بهدف تغيير النتائج التي توصلنا لها مما أثر على استقلاليتنا والتي هي من أهم قواعد عملنا الأساسية كمراجعي حسابات خارجيين مما تفرضه عليها المعايير المهنية أن نقوم بالانسحاب من عملية المراجعة'. وقبل هذه الوقائع والإعلانات، قامت الشركة بدعوتنا لاجتماع ومناقشة مسودة الخطة، ولكن وللأسف تصرف المجلس بغرابة حين ما قام المجلس بمنعنا من أدخال جوالاتنا ووجه رجال الأمن لسحبها عند بوابة القاعة بالإجبار بطريقة مشبوهة ومخيفة بل أنها إجرامية توحي لإخفاء جرائم، لا يودون الملاك أن يوثقوها رسمياً، وتأكدت شكوكنا بعد حضور العرض المجحف والذي سوف يتم توضيحه لكم بالردود. ومسلسل التضليل وعدم الشفافية مستمر بالشركة والذي يتضح بإعلان الشركة المدعى عليها بأن الإدارة السابقة لم تفصح عن انسحاب مشاريع من العام (--) م وحتى (--) م مما تسبب بخسارة وهذا الإعلان نُشر بعد استلام رد ممثل الشركة المدعى عليها! بما أن الدعوى مبنية على الإثباتات من داخل الشركة المدعى عليها وتم توثيق

القرائن والدلائل المستقاة من الإعلانات الشركة المدعى عليها على بوابة جهة (ب) ولم تكن استنتاجات كما أدعى ممثل الشركة المدعى عليها، وحيث أن سبب الدعوى والمتسبب بالضرر هو الضبابية وعدم الافصاح بالأخبار الجوهرية والبيانات الصحيحة من المجلس السابق الذي كان لديه تعارض بالمصالح حيث أنه دائن رئيسي للشركة. فإنني أطالب بقبول الدعوى وإلزام الطرف الأخر تحمل جميع الخسائر والأضرار المترتبة من سنوات الحبس والتضليل وعدم الشفافية. وعليه فإنني أتقدم لكم بردنا على ردود الشركة المدعى عليها وممثلها المشار إليها كما يلي: الردود: الرد على (البينة على ادعاء المدعي): بالاطلاع على صحيفة الرد والتي أورد فيها ممثل الشركة المدعى عليها أنني استندت لكثير من الأحداث التي أفصحت عنها الشركة بموجب إعلاناتها على موقع (جهة (ب)) دون ترتيب لهذه الإعلانات حسب التاريخ حتى يتسنى لهم ربط الأحداث بعضها ببعض. وكما ذكر ممثل الشركة المدعى عليها من أنني أوردت إفصاحات الشركة المدعى عليها وإن لم تكن بالترتيب، فوجب عليهم وهم أصحاب الشأن ومن أفصحوا بتلك الإعلانات وأعرف بتوقيتها وترتيبها، توضيح اللبس ودمغ الحجة بالحجة وليس الرد بالاستغراب والتساؤل! (حجة العاجز السؤال؟) وبذكره أن ما ذكرت كانت تفسيرات شخصية وتقديرات، فكان من الأولى عليه الرد على كل تفسير وتقدير بحقائق واثباتات مستنداً على إما إعلانات أو قوائم، ولكن ردوده وللأسف جميعها انشائية. وأتباعاً للقاعدة الفقهية والشرعية نصت على أن (البينة على من ادعى)، فإنني بينت كل دعاواي واستشهدت بإفصاحات الشركة المدعى عليها المعلنة رسمياً وعليه أطالب بالحكم لصالح الدعوى لعدم استطاعة الشركة المدعى عليها وممثلها الرد على ما ورد بالدعوى من دعاوى وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المعتبرة. الرد -تفصيلاً- على عريضة الردود المقدمة من الشركة المدعى عليها وممثلها: لم يكن هناك أي تناقض كما أدعى ممثل الشركة المدعى عليها من أن استهلالي بمقدمة المذكرة التي أوردت فيها الظروف التي جعلتني أستثمر بالشركة وكيف أنني كنت متفائل من النتائج المالية التي أعلنتها الشركة المدعى عليها على موقع جهة (ب) وتحديدا بقولي (عكست القوائم ربحية بحدود ال (--%) على رأس المال بحقوق المساهمين) وذلك عن العام المالي (--) م إلى جانب أسباب أخرى كانت بمثابة الدافع الرئيس للاستثمار بأسهم الشركة، وردي على الفقرتين التي حاول بهما ممثل الشركة المدعى عليها أن يوهم لجنة المنازعات من وجود تناقض: 1. أدعى ممثل الشركة المدعى عليها بأنني نسيت متابعة السهم أي أنني قصرت في إدارة محفظتي الاستثمارية وأموالي التي أستثمر بها في الشركة المدعى عليها وعلى أنه كما أدعى إقرار مني بالتفريط وحيث نصت القاعدة الشرعية والفقهية أن (المفرط أولى بالخسارة) خصوصاً إن كانت أعمالي بسوق المال وأسهب بقوله: 'على علمي بالطبيعة الخاصة له ما يحتويه هذا القطاع من مخاطر وتحديات'. وغفل أو تغافل من أنني لست مستثمر بصناديق استثمارية ولم أنوي المضاربة بمحفظتي حتى يتم لومي لعدم متابعة محفظتي، ولكنني استثمرت بقطاع السلع الرأسمالية وبشركة خدمية تم طرحها بالسوق العام بعد تقديم الشركة المدعى عليها بياناتها للجهات المختصة من هيئات ومؤسسات حكومية وإدارات اكتتاب لتأكد متانة الشركة وذلك بعام (--) م وعليه تحددت قيمة الطرح وبعلاوة إصدار، وحيث إنني توقعت أن الشركة المدعى عليها ومجالس إدارتها على مستوى عالي من الشفافية والمصداقية قمت بالاستثمار بعد ستة سنوات فقط من الطرح وللأسف الصدمة أتت من انعدام المصداقية بوجود الضبابية وعدم الشفافية والتي لا يمكن لأي محلل أن يتنبأ بها! 2. وضع ممثل الشركة المدعى عليها علامات تعجب كثيرة من قولي بأنني تفاجأت من هبوط سعر السهم الغير مبرر –حسب ادعائي كما ذكر برده– في الربع الأول من (--) م حيث ظهر

لي أن حقوق المساهمين ما زالت تحقق ربحية على رأس مال الشركة ولكنني بقيت مطمئناً! وبسؤاله لي كيف لي وعلى الرغم من انخفاض الربحية –حسب ادعائه–بقيت مطمئنا ومتمسكاً بالسهم؟ وليكن بعلم الشركة المدعى عليها وممثلها من أنني بقيت مطمئناً ومتمسكاً بالسهم بتقديم حسن الظن بالشركة ومجالس إداراتها وإدارتها التنفيذية لتقديم المعلومة الصحيحة الدقيقة إلى آخر يوم قبل الإعلان المضلل الذي لم يُبنى على بيانات تفصيلية للخسائر الكارثية المفاجئة بقفزة لم يكن لها سابقة في أسواق المال من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة الذي انقلب من مالك رئيسي للشركة إلى دائن رئيسي يحاول التملك بالشركة، كنت مطمئناً حتى اتضح لي مراوغة الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة من الافصاح عن القوائم المالية لسنة الـ (--) م، كنت مطمئناً حتى استقالة العضوين المستقلين وبقاء الثلاثة التنفيذيين الدائنين الرئيسيين للشركة دون الدعوة لشغر الكراسي الشاغرة بالمجلس وحتى قمنا بإجبارهم كمساهمين للدعوة للترشيحات بعد تسلم طلب الـ (5%) كنت مطمئناً حتى فضح المدقق الخارجي المنسحب والذي كان يعمل مع الإدارة السابقة بأن الإدارة لم تفصح ولم تقدم البيانات المطلوبة وكان أسلوبها تهديدي! وليعلم ممثل الشركة المدعى عليها أن التحليل والتنبؤ لا ينطق على الشركات التي لا تفصح للمستثمرين بالمعلومات الجوهرية الصحيحة بوقتها ضيراً على أن تكون المعلومات مغلوطة والجهات المحايدة والمستقلة مثل المدقق الخارجي مستاءة من أسلوب الإدارة التهديدي، ومازالت الفضائح مستمرة على المجلس السابق لعدم الافصاح والمعلن عنه بتاريخ 12/28/(--) م بعد رد ممثل الشركة المدعى عليها! 3. يدعي ممثل الشركة المدعى عليها من أنني تعمدت التحدث في مذكرة الدعوى عن النتائج المالية للعام المالي (--) م وانتقلت مباشرة إلى نتائج الربع الأول (--) م في محاولة مني للإيحاء بحدوث انخفاض مفاجئ في أداء السهم والشركة ككل وتغافلت التحدث عن النتائج، وأسهب ممثل الشركة المدعى عليها بأتعاب نفسه بشرحها للأرباع التي تعود للسنة (--) م و(--) م! انتقالي من النتائج المالية للعام المالي (--) م إلى نتائج الربع الأول (--) م لم يكن إيحاءً كما أدعى ممثل الشركة المدعى عليها بحدوث انخفاض مفاجئ بقدر ما هو إعطاء صورة وتصور بالانخفاضات خصوصاً أن لجنة المنازعات متخصصة وتعلم أنه يوجد سنة مالية ما بين عام (--) م وعام (--) م. وأستمر بقوله: أنني لو قمت كمستثمر واعٍ قبل شرائي لأسهم الشركة المدعى عليها بنفس الجهد والتحليل الذي قامت به بعد شرائي للأسهم لكُنت اتخذت قراري بالعدول عن الاستثمار بالشركة إلا أن أكون مغامراً بمالي أو مضارباً لا يكترث للنتائج المالية للشركة والتحليل الأساسي وهي أمور لا يُقبل معها تحميل إدارة الشركة المسؤولية عنها. مازال ممثل الشركة المدعى عليها يتغافل عن أن الضرر الواقع بنا ليس بالانخفاضات أو مخاطر سوق العمل ولكن بسبب التضليل وعدم الشفافية بالإعلان المفاجئ للخسارة الكارثية التي لم يستطع المجلس تقديم بياناتها والمستندات المطلوبة لإزالة شك المدقق الخارجي المستقل لقبول ونشر القوائم المالية. وحتى يتضح التصور للجنة الموقرة، أنا لست متخصص أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأعضاء لجنة المراجعة المتواجدين داخل الشركة المدعى عليها ويعملون عن قرب ومع ذلك قدموا استقالاتهم بسبب عدم الشفافية وعدم الحصول على المعلومة، فكيف بي وأنا مستثمر خارج الشركة المدعى عليها وتحليلي مبني على ما يتم نشرة من أخبار ناقصة أو متأخرة والتي أتضح لنا من أنها مغلوطة ومضلله لعدم قبول المدقق الخارجي لها؟ 1. الادعاء رقم 1 (نشر أخبار إيجابية وقوائم مالية جذابة...)، الرد: لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة خضوع القوائم المالية وما تحمله من معلومات للمراجعة والتدقيق من قبل المراجع الخارجي للشركة ولا يخفى عليكم أيضاً ما يتمتع به المراجع الخارجي من استقلالية كفلتها له الانظمة

واللوائح التنظيمية، وذلك لضمان عدالة واستقلالية تقرير المراجعة الذي يصدر عنه وعليه فإن ما تم نشره ما هو إلا انعكاس لوضع الشركة المدعى عليها المالي في حينه. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: أدان ممثل الشركة المدعى عليها نفسه والشركة بقوله: 'خضوع القوائم المالية وما تحمله من معلومات للمراجعة والتدقيق من قبل المراجع الخارجي للشركة' وذلك لأن المدقق رفض إبداء الرأي ولم تستطع الشركة المدعى عليها أزالت رفضه بتقديم المستندات المطلوبة ونحن نتحدث عن قوائم عام (--) م وها نحن دخلنا عام (--) م! ورفض المدقق الخارجي إبداء الرأي يدل على أن الخسائر المعلنة ليست للسنة المنتهية (--) م ولكنها منقولة من سنين ماضية تم نشر بياناتها في حينه وكانت مبنيه على بيانات مغلوطة وغير صحيحة لإظهار الإيجابية بالقوائم حتى يستطيع المالك الرئيسي تصريف أسهمه! وإن لم يكن ذلك فما هو السبب المقنع لعدم قدرة المجلس لنشر القوائم للثلاث سنوات المتتالية (--) م، و(--) م، و(--) م؟ وكذلك أدان الممثل نفسه وموكلته بقولة: 'ولا يخفى عليكم أيضاً ما يتمتع به المراجع الخارجي من استقلالية كفلتها له الانظمة واللوائح التنظيمية' وخفى على ممثل الشركة المدعى عليها أن المدقق الخارجي انسحب وسبب انسحابه عدم تمتعه بالاستقلالية بسبب تهور وتضليل المجلس السابق والتي كانت خطاباته تحمل صيغة التهديد (كما ذكر المدقق الخارجي بإفصاحه عن الانسحاب المنشور عبر بوابة جهة (ب)). فلا استقلالية ولا مصداقية ولا شفافية والقوائم يتضح عدم صحتها بعد الخسارة الكارثية؟ 2. الادعاء رقم 2 (توجه المالك الرئيسي (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة - والرئيس التنفيذي) لتصريف ملكيتهم... إلخ، الرد: ورد بإعلان الشركة المؤرخ 5/11/(--) م عن تلقيها خطاب من المالك الرئيسي بنيته مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة المدعى عليها حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها، ولا ندري ما وجه الضرر في ذلك وما هو الذي رآه المدعي ولم تراه الجهات الرقابية على السوق والشركات العاملة به طالما أن هذا التصريف تم حسب ما نص عليه صحيح النظام. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: إن كان التصريف تم حسب ما نص عليه صحيح النظام 'كما ذكر!'، فإن صحيح النظام ينص على الإفصاح بوضع الشركة المدعى عليها الكارثي ومساواة جميع الملاك وعدم تخصيص أي مستثمر بمعلومة عن مستثمر آخر. والذي يراه الجميع من أن المالك الرئيسي والذي يتقلد رئاسة المجلس وعضوية كرسيين وكذلك رئاسة الإدارة التنفيذية تم تخصيصه بمعلومة بل يتضح أن البيانات السيئة تم تأخيرها حتى يتم تصريف كامل الكميات والدليل عدم موافقة المدقق الخارجي إبداء الرأي على قوائم (--) م حتى هذه الساعة، حيث إن المالك الذي يمتلك أكثر من (--%) من رأس المال تقدم بطلب بنقل الأسهم للمحافظ الاستثمارية للشركاء بها بتاريخ 05/11/(--) م، وبتاريخ 02/13/(--) م تم الإعلان عن خسارة كبيرة من رأس المال بدلالة تقطع الشك بأن المجلس والإدارة التنفيذية قاموا بالتضليل وتأخير إعلان الكارثة حتى يتم التصريف، واختصوا أنفسهم بالمعلومة كملاك دون غيرهم من المستثمرين. والدليل على تأخير الافصاح عن المعلومات السلبية الجوهرية تجلت بإعلان المجلس الجديد عن عدم افصاح المجلس السابق لسحب عدد من المشاريع بعام (--) م و(--) م و(--) م وكان هذا الإعلان منشور بتاريخ 12/28/(--) م. 3. الادعاء رقم 3 (إقراض الشركة (أ) للشركة المدعى عليها...) معللاً ذلك برغبة شركة (أ) في زيادة التملك بالشركة المدعى عليها. الرد: لا ندري صراحة من أين جاء المدعي بهذا التفسير حيث أن ملكية الشركة (أ) في ذلك الوقت قد تخطت نسبة ال (--%) من رأس مال الشركة المدعى عليها، كما أن الغرض من القرض مُعلن عنه بإعلان الشركة وقتها والذي قدمه المدعي كقرينة على ادعاؤه ولكنه فسره في غير سياقه وحسب ما يرتئيه ويخدم ادعاءه دون وجه حق.

ومن حيث الأصل، كيف تخطط الشركة (أ) لزيادة ملكيتها في أسهم الشركة وهي –في ذلك الوقت– من ملاك الشركة الرئيسيين. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: التفسير يتضح له بقوله (في ذلك الوقت) وتفسيري لم يكن موجود عندما كانت الملكية موجودة ولكن باختفائها وبعد تصريفها على المستثمرين الذي تم استغفالهم، ومن ثم قامت الشركة (أ) ممثلة بالمجلس والإدارة التنفيذية السابقة بمحاولات زيادة المديونيات على الشركة المدعى عليها بهدف التملك بأسعار منخفضة عن طريق إصدار أسهم للدائنين! 4. الادعاءات أرقام 4، 5، 6، 7، 8، 9 هي امتداد لما دأب المدعي عليه بصحيفة دعواه من سرد الادعاءات المرسلة دون إقامة الدليل عليها، كما أن ما ورد بالنقاط المشار اليها ما هي إلا أحداث تم الإعلان عنها من الشركة المدعى عليها على موقع جهة (ب) ولكنها بأي شكل من الأشكال لم تقترب من التفسيرات التي يحاول المدعي أن يرسخها في قناعة مقام اللجنة الموقرة. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: وامتداداً لما دأب عليه ممثل الشركة المدعى عليها من دفاعه الغير مبرر بأسلوب إنشائي لا يستند على المهنية ودحر الحجة بالحجة، فإنه يقدح بالأدلة المستقاة من إعلانات الشركة المدعى عليها التي يمثلها والتي تعتبر حجة دامغة لأنها صدرت من الشركة المدعى عليها ونُشرت عبر موقع رسمي. ومن الأولى أن يفند التهم ويرد بالحجة والدليل على الدعاوى المبنية على إعلانات شركة الممثل، ويجب توجيهه لعدم أتباع أسلوب إدارته السابقة التي عمل تحتها من تضييع الوقت بالتضليل والردود الغير واضحة ولا المقبولة! 5. الادعاءات 10، 11 والخاصة بتوصيات مجلس الإدارة بزيادة راس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة المدعى عليها من ديون. الرد: كما سبق أن أفدنا وكررنا بأن جميعها أخبار تم الإعلان عنها على جهة (ب) ولكنها لا تحمل –بأي حال من الأحوال– التفسيرات التي يطلقها المدعي وإنما كان الغرض منها بداية رفع رأس المال حتى يتم معه إطفاء الخسائر المتراكمة إلى أقصى قدر ممكن واختيار أن تكون الآلية بإصدار أسهم جديدة للدائنين مقابل مالهم من ديون لدى الشركة المدعى عليها كان الهدف منها تخفيض نسبة الديون على الشركة المدعى عليها وتبعاتها. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: لا يوجد اختلاف ولا خلاف على رفع رأس المال لإطفاء خسائر مُعلنة تدريجياً وبكل وضوح دون تضليل. ولكن نقطة الخلاف وسبب الضرر هو التضليل وإعلان الخسارة الكبيرة المفاجئة بعد تصريف المالك ملكيته وتحميله الشركة المدعى عليها ديون ليعود المجلس السابق مرة أخرى مالك رئيسي عبر تمليك نفسه وهو أحد بل أكبر الدائنين وعدم نشر القوائم التفصيلية للسنوات الثلاثة على التوالي (--) م و(--) م و(--) م يدل دلالة واضحة على وجود تضليل وعدم شفافية! وهذا الذي لم يستطع ممثل الشركة المدعى عليها الإجابة عنه! 6. الادعاء رقم 12 (ضغط السهم تحت سعر عشر ريالات بمحاولة التملك بسعر مخفض...)، الرد: لا يخفى على اللجنة أن المحرك الرئيسي لسعر السهم ممثل في العرض والطلب عليه ولا دخل للشركة أو الإدارة من قريب أو من بعيد في تحديد أو تحييد سعر السهم وعليه فادعاؤه ليس له وجه وهو مجرد كلام مرسل لا دليل عليه. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: أتعجب من ردود الممثل الذي يبدو لي أنه إما ما زال يستخدم أسلوب الإدارة السابقة أو أنه يعمل بمجال غير مجاله، حيث إن العرض والطلب يتم بناؤه على الأخبار الإيجابية أو السلبية التي تُنشر من الشركة وهذا ما حصل عندما أعلنت الشركة المدعى عليها عن الخسارة الكبيرة الغير مبررة من دون نشر القوائم المالية وكان الهدف منها ضغط السهم الذي تفاعل بالفعل وتم ضغطة لسعر خمسة ريالات بانخفاضات متتالية رأسية! 7. الفقرات 13، 14 لا رد عليها حيث إنها أحداث وقعت بالفعل ولا ندري الغرض من سردها أصلاً. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: جميع ما تم سرده له

أغراض ولست بصدد أفهام الممثل أن كان لم يسع له فهم الغرض منه. 8. الادعاء رقم 15 (قامت الشركة المدعى عليها بالتوجه للإعلانات الإرجافية الترهيبية...). الرد: الإعلانات هي متطلب نظامي بموجب اللوائح التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية بهدف إطلاع المساهمين على أخبار الشركات المدرجة وكذلك الأحداث الجوهرية والوضع المالي للشركة... إلخ، كما أنها تخضع لرقابة صارمة من جهة (أ) وجهة (ب) ولا مجال لأي شركة مدرجة بالسوق للتلاعب بها أو استخدامها لأغراض لأجل تحقيق مصالح خاصة وعليه فإن ادعاء المدعي غير صحيح وغير واقعي، كما أنه لا يوجد دليل مادي على ذلك وادعاؤه مجرد أقوال مرسلة لا يعضدها دليل. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: وجب على الممثل أن يطلع على وضع الشركة وألا يرد بكلام أنشائي لا يعكس الواقع ويضيع وقت اللجنة ووقتي. فإن كانت الإعلانات متطلب نظامي، وجب على الشركة الإعلان عن جميع البيانات والأحداث الجوهرية، فمن المفترض أن تعلن الشركة عن البيانات الجوهرية التي تهم الشركة والمساهمين والموردين وجهة (أ) والجهات الرسمية، وأهمها إعلان نشر القوائم المالية للسنوات المنتهية (--) م و(--) م و(--) م حتى يتضح للمساهم والمورد والمقرض حقيقة ما أعلنته الشركة من خبر كارثي للخسارة الكبيرة الغير مبررة! تساهل وجسارة المجلس والإدارة التنفيذية على إعلان الخبر الكارثي للخسارة الكبيرة وعدم استطاعته تقديم ما يدعم موقفة أمام المدقق الخارجي الذي رفض أبداء الرأي، يدل بما لا يدع مجال للشك أن المجلس والإدارة التنفيذية أستخدم الشركة ونفوذ المناصب لإعلان ما يخدم مصالحهم كدائنين. ويدعم كلامي، اتهامات المدقق الخارجي للمجلس والإدارة التنفيذية عند انسحابه بأربع نقاط جوهرية: 1- لم نتمكن من الحصول على أدلة وقرائن كافية حول قيام الشركة المدعى عليها بإعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. 2- لم نتمكن من التأكد بدرجة معقولة من مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة. 3- لم نستلم اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية وفق ما يتطلبه النظام الأساسي للشركة ومتطلبات نظام الشركات مما لم يمكننا من تحقيق أهداف المراجعة بالحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. 4- إصرار إدارة الشركة المدعى عليها على رفض نتائج عملنا بالامتناع عن إبداء الرأي من خلال العديد من المخاطبات المتبادلة والإعلان على موقع جهة (ب) والتي حملت صيغة تهديد وتدخل غير مقبول في عملنا كمراجعين حسابات خارجيين بهدف تغيير النتائج التي توصلنا لها مما أثر على استقلاليتنا والتي هي من أهم قواعد عملنا الأساسية كمراجعي حسابات خارجيين مما تفرضه عليها المعايير المهنية أن نقوم بالانسحاب من عملية المراجعة. 9. الادعاء رقم 16 (استقالات مستمرة بمجلس الإدارة واللجان المساعدة...)، الرد: استقالة عضوي لجنة المراجعة: استشهد المدعي باستقالة عضوي لجنة المراجعة وما ذكره كل منهما من أسباب على تأخر الإعلان عن الخسائر المتراكمة متجاهلاً توضيحات إدارة الشركة المدعى عليها في إعلان استقالة عضوي مجلس الإدارة (وهما عضوي لجنة المراجعة أيضاً) من أن الإدارة التنفيذية لم تتمكن من تزويد مجلس الإدارة بأرقام محددة تخص الخسائر المتراكمة إلا بعد ثبوت ما يؤكدها من خلال ما تمخضت عنه عمليات المراجعة والتي تعتمد على الأرقام الإجمالية لكافة أنشطة الشركة ومشاريعها وفور التحقق من وجود الخسائر المتراكمة الإجمالية أبلغت الإدارة التنفيذية والتي بدورها قامت على الفور بالإفصاح من خلال التزامها بالضوابط المرتبطة بذلك وإبلاغ مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وكما ورد في إعلان استقالة العضوين المشار إليهما فقد كان لهما –بحكم كونهما

عضوي لجنة المراجعة- كامل الصلاحيات في الاطلاع على سجلات ووثائق الشركة المدعى عليها وطلب أي بيان أو إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولو صح تبرير العضوين لبادرت لجنة المراجعة بطلب انعقاد الجمعية العامة للشركة وفقاً للنظام الذي منحها ذلك الحق إذا أعاق مجلس الإدارة عملها؛ لذا و بغض النظر عن الدوافع الفعلية لاستقالة عضوي لجنة المراجعة التي جاءت بعد الإعلان عن الخسائر مباشرة، فلا يصح الاحتجاج بادعائهما عن أسباب استقالتهما وكأنه حقيقة ثابتة خاصة في ظل تناقض ذلك الادعاء مع صلاحيات لجنة المراجعة المشار لها والتي كفلها لها النظام وتناقض ذلك مع المبررات التي أبداها مجلس الإدارة. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: كما أعتدنا من ممثل الشركة المدعى عليها بدفاعه الغير منطقي والغير مهني والواضح منه إما عدم أحاطته بكامل المشهد والحقائق المعلنة رسمياً والتي توضح أن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كانت متعنته وأسلوبها تهديدي وغير مبالي لأي نظام أو صلاحية وهذا يتضح باجتماع قرينتين وهما استقالة الأعضاء من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة مع وجود صلاحية لم يستطيعوا استخدامها لذلك قرروا الاستقالة، والقرينة الثانية انسحاب المدقق الخارجي الذي لدية نفس الصلاحية ولكن لم يستطيع استخدامها لنفس السبب وتم نشر ذلك عبر بوابة جهة (ب) بأربع نقاط! والتضليل يتضح أيضاً عندما لم يُفصح المجلس للمساهمين عن سبب استقالة الأعضاء من المجلس واللجان ولكن حاول التبرير لنفسه بإعلان الاستقالة وهذا يدل على عدم الشفافية والتضليل واستخدام الصلاحية والنفوذ لصالحة! الفقرة رقم 17(بقاء الأعضاء الثلاثة...)، الادعاء بأن بقاء (الأعضاء الثلاثة...) لا يمثلون المساهمين لكونهم أعضاء غير مستقلين ادعاء عاري من الصحة حيث أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين مهما كانت صفة العضو، كما أن النظام يلزم أي شخص يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بتعبئة نموذج (3) الصادر عن جهة (أ) بغرض الإفصاح عن بياناته وصفته وتعارض المصالح إن وجد وعليه فإن المساهمين عندما يختارون الأعضاء يكونوا على علم بصفة عضويته كما أن النظام يلزم عضو مجلس الإدارة الذي لديه تعارض مصالح مع الشركة التي يشغل عضوية مجلس إدارتها بالإفصاح عن تعارض المصالح بل وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه سواء عن الاعمال والعقود التي قد تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو النشاط المنافس. كما أن تاريخ سريان استقالة اثنين من عضوية مجلس الإدارة كانت بتاريخ 17/فبراير/(--) م وبعد استقالاتهم شرع المجلس بعمل اللازم لملئ المقاعد الشاغرة في ضوء الأنظمة الحاكمة وعندما أوشك العمل على الانتهاء تلقى مجلس الإدارة من وكيل المساهمين (يحمل وكالات تمثل 5% من رأس مال الشركة المدعى عليها) بطلب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لعزل مجلس الإدارة وقتها وعليه توقف المجلس عن استكمال الاجراءات المتخذة لملئ المقاعد الشاغرة اما فيما يخص الادعاء بأنه تم تأخير الجمعية العمومية فهو ادعاء غير صحيح حيث أن المدة من تلقى خطاب وكيل المساهمين حتى الدعوة لانعقاد الجمعية كانت كلها إجراءات نظامية ومنها فقط (3) شهور انقضت في الدعوة لفتح باب الترشح لعضوية المجلس في حال تمت الموافقة على طلبات المساهمين بعزل المجالس وقتها وكل هذا مثبت بإعلانات الشركة على جهة (ب). الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: تشعبت ردود ممثل الشركة المدعى عليها بمحاولة فاشلة للتبرير للمجلس مخالفته للوائح حوكمة الشركات الصادر عن مجلس جهة (أ) وذلك بالفصل الأول المادة السادسة عشر الفقرة (2) و(4) ومخالفة الفصل الأول المادة العشرون الفقرة (أ) و(ب). وادعائه أن المجلس شرع بعمل اللازم لملئ المقاعد الشاغرة في ضوء الأنظمة الحاكمة وعندما أوشك العمل على الانتهاء تلقى

مجلس الإدارة من وكيل المساهمين (يحمل وكالات تمثل 5% من رأس مال الشركة المدعى عليها) بطلب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لعزل مجلس الإدارة, عاري عن الصحة وذلك لأن الأعضاء المستقلين استقالوا بتاريخ 02/18/(--) م وأعلن عن تلقي خطاب من المساهمين بعد مرور فترة من الاستقالة وذلك بتاريخ 12/9/(--) م، وهذا يدل على أن الأعضاء التنفيذيين المتنفذين الذين لديهم تعارض بالمصالح كدائنين عملوا بالمجلس لفترة دون وجود أعضاء مستقلين بمخالفة صريحة للأنظمة وبشبهة تستدعي وقوف لجنة المنازعات عليها. ويدل كذلك على أن دعوة فتح الترشيح بالإعلان المنشور كان بضغط من المساهمين المتضررين عندما تقدموا بطلب عزل الأعضاء التنفيذيين المتنفذين الذين لديهم تعارض بالمصالح! 10. الفقرة 18 (فقرة مكررة وكلام مرسل تم الرد عليه أعلاه)، الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: إن كان رد الممثل أعلاه فبالتأكيد تم الرد عليها! 11. الفقرة 19 (قاموا بالإعلان عن خسارة كبيرة...)، الرد: لا يخفى عليكم إن الشركة المدعى عليها لم تقم بالإعلان عن الخسائر المتراكمة من تلقاء نفسها ولكن هذا ما أوجبه النظام وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (150) من نظام الشركات والمادة الخامسة من الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة (20%) فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم 4-48-2013م وتاريخ 1435/1/15هـ الموافق 2013/11/18م. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: لا يخفى عليكم من أن الإعلان عن الخسائر (المفاجئة وليست المتراكمة) من دون تدعيم الإعلان بنشر قوائم مدققة من طرف محايد (مدقق خارجي) يعتبر تضليل, وإذا لم يستطيع المجلس نشر القوام لأكثر من ثلاث سنوات (--) م/(--) م/(--) م يدل على شبهة جنائية بالتلاعب بالقوائم واستخدام النفوذ لمصالح شخصية تستدعي التحقيق, وإن وصل الحال لاستقالة أعضاء بمجلس الإدارة ولجنة المراجعة وتبعها انسحاب الطرف المحايد (المدقق الخارجي) واتهامه لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بأربع اتهامات خطيرة فإن الشبهة الجنائية تتأكد! 12. الفقرة رقم 20 توجه الدائن (المالك السابق) الرئيسي للمحكمة...)، الرد: ادعاء غير صحيح ومضلل حيث إن الشركة التي تقدمت للمحكمة التجارية بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ضد الشركة المدعى عليها وليس كما يدعي المدعي. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: رد ممثل الشركة المدعى عليها غير صحيح ومضلل حيث إن المالك الرئيسي (الشركة (أ)) كانت من ضمن المتقدمين للمحكمة وأحد قائمة الدائنين الموجودة بالإضافة لشركات التابعة لملاك الشركة المدعى عليها وأيضاً وجود أسماء الملاك بأنفسهم كدائنين قاموا بالتقدم على المحكمة وموجودين من ضمن قائمة الدائنين المعتمدة من المحكمة التجارية. فعلى ممثل الشركة المدعى عليها إبراز ما ينفي ذلك وإلا يجب محاسبته على التضليل الغير مبرر ودفاعة المستميت عن المجلس السابق! 13. الفقرة رقم 21 (منع جميع الملاك من إدخال جوالتهم بالاجتماع لحضور العرض التقديمي...)، إن العرض المُشار إليه من قبل المدعي كانت الشركة المدعي عليها قررت عقده لاستعراض خطة إعادة هيكلة الشركة وإطلاع المساهمين على أخر مستجدات إعادة التنظيم المالي وحيث أنه لم يتم الانتهاء منه بصورة كاملة كما أنه لم يتم تقديمه للمحكمة ناظرة دعوى إجراء إعادة التنظيم المالي فكان لابد من الحفاظ على سرية المعلومات الواردة بالتقرير وخصوصا بعد قيام بعض المساهمين في اجتماع مماثل سابق لهذا الاجتماع بتصوير الاجتماع وبعض المستندات وتداولها على مواقع السوشيال ميديا ولا ندري صراحة ما وجه الاعتراض على هذا الإجراء من الشركة حيث إن الهدف من الاجتماع إطلاع المساهمين بآخر المستجدات وليس تصويرها وتداولها، ولا ندري ما هو وجه الضرر الواقع على

المدعي نتيجة هذا الإجراء الذي يهدف في المقام الأولى إلى حماية سرية المعلومات الخاصة بالشركة ومن ثم حماية حقوق ومصالح المساهمين، الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: جهل أو تجاهل ممثل الشركة المدعى عليها من أنه يتحدث عن ملاك تم منعهم من أدخال جوالتهم من قِبل موظفيهم وهذا يخالف النظام والعقل والمنطق وجميع الأعراف، فلا يمكن أن يكون الموظف أحرص من المالك على ماله فكيف إذا كان الموظف من مجلس إدارة وإدارة تنفيذية لديهم تعارض بالمصالح لكونهم يمثلون الدائنين كدائن رئيسي! الضرر من أنهم لم يستند على أي نظام كان بالحوكمة أو أنظمة الدولة بل أنه مخالفة صريحة للشفافية عندما قاموا بسحب الجوالات! واتضحت خطورة فعلتهم عندما تم عرض خطة تحتوي على خيار واحد فقط لا ثاني له وهو: 'سحب أسهم الملاك (المسحوب جوالتهم) وتحويلها لمحافظ الدائنين (وأكبر الدائنين هو مجلس الإدارة الذي سحب الجوالات!) بقيمة خمسة ريالات وقليل من الهللات!'، وعند مواجهة المجلس في جلسة أخرى بما تم عرضة من خطة جائرة، أنكر المجلس ما تم تقديمه بدلالة واضحة على التضليل والتعدي على أموال وحقوق الملاك في ضل عدم وجود أعضاء مستقلين بالمجلس عدا الأعضاء التنفيذيين الدائنين وظنهم من أن منع دخول الجوالات يحميهم من توثيق الجريمة الجائرة! ومع أن المجلس لم يقدم بروشورات عرض ولم نستطع توثيق العرض الجائر ولكن باستطاعتنا إثبات ما تم عرضه بشهادة مجموعة من الملاك الحاضرين في حال طلبت لجنة المنازعات ذلك. 14. فقرة 22 (مماطلة الشركة المدعى عليها للإفصاح عن طلب العزل لأكثر من سنة...)، الرد: ادعاء غير صحيح وغير مؤيد بأي مستند والصحيح أن الشركة اتخذت في هذا الصدد كافة الاجراءات اللازمة في ضوء الأنظمة الحاكمة ومنها على سبيل المثال التأكد من أن الوكالات المرسلة مع الطلب تمثل (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة ومن ثم التأكد من صلاحية الوكالات للغرض المرسلة من أجله والتأكد من سريانها وبمجرد التأكد من كل ذلك تم فعلياً الإعلان عن تلقي طلب وكيل المساهمين والمدعي بنفسه على علم بكل ذلك ولكن يدعي بما يخالف الحقيقة والواقع. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: المراسلات بين ممثل الخمسة بالمائة أستمر أكثر من (3) أشهر مع مجلس الإدارة التنفيذي وجميع المراسلات كانت جهة (أ) ورئيس جهة (أ) متواجد فيها وبالاستطاعة الرجوع لإيميل جهة (أ) أو الاستفسار من الذي كان على اطلاع كامل على معاناتنا مع الإدارة السابقة. ومع ذلك نرفق لكم بعض صور المراسلات وقبل إرفاقه وجب التنويه على أن إعلان استلام طلب المساهمين يمثلون (5%) كان بتاريخ 9/ديسمبر/(--) م: إيميل تذكيري ومتابعة تم إرساله بتاريخ 21/أغسطس/(--) م وكانت جهة (أ) بالصورة، أي أن الشركة أخذت 3 أشهر و19 يوم حتى بالكاد أعلنت عن استلام طلب المساهمين، وبأسلوب مماطل يتجرد من جميع أنواع المهنية. 15. الفقرة 23 (إعلان المدقق الخارجي للحسابات عن انسحابه من مراجعة...)، الرد: هذا الأمر معلوم منشور على موقع جهة (ب) ولا ندري ما وجه الإدانة في ذلك فهذا رأي المراجع كما أن تقريره صدر بهيئة مسودة ولم يعتمد منه أو من الإدارة حتى أنه رفض عرضه بالجمعية العمومية التي أشار المدعي إليها كما أنه تم رفضه من الشركة المدعى عليها وقتها واعتبرته مجحف وغير عادل ولو قبلت به الشركة المدعى عليها لكان من الممكن للمدعي الاستعانة به كسند ولا ندري ما وجه عرضه ضمن بنود ادعاؤه. الرد على ممثل الشركة المدعى عليها: عرض انسحاب المدقق الخارجي ضمن بنودي هو للإثبات أن إدارة المجلس والإدارة التنفيذية السابقة لا تراعي أنظمة ولا قوانين الدولة ولا أنظمة حوكمة الشركات في حال أن الأنظمة تعارضت مع مصالحها الشخصية التي أضرت بي كمستثمر. وإنني في هذا المقام أستغرب بل أستنكر مرافعة ممثل الشركة المدعى

عليها والذي يتضح أنه ممثل للمجلس المعزول، حيث أنه ناقض نفسه وفضح توجهه عندما رد على الادعاء رقم 1 (نشر أخبار إيجابية وقوائم مالية جذابة...) بقوله "لا يخفى عليكم أيضاً ما يتمتع به المراجع الخارجي من استقلالية كفلتها له الأنظمة واللوائح التنظيمية، وذلك لضمان عدالة واستقلالية تقرير المراجعة الذي يصدر عنه وعليه فإن ما تم نشره ما هو إلا انعكاس لوضع الشركة المدعى عليها المالي في حينه"، ثم يعاود ومناقضاً نفسه عندما ذكر برده على هذه الفقرة بقوله "أن المدقق الخارجي رفض عرض مسودة التقارير الغير مدققة وغير معتمدة من المدقق وكذلك الشركة - وأسترسل- بقوله أن الشركة المدعى عليها وقتها اعتبرت قرار المدقق مجحف وغير عادل" وضربت بقرار المدقق بعرض الحائط وأصرت على عرض المسودة مع أنها غير مدققة ولا معتمدة من جميع الأطراف بمخالفة صريحة للأنظمة واللوائح التي كفلت للمدقق الاستقلالية ونشر الأخبار الدقيقة المدققة وغير المضللة! فلا أعلم هل يتم تصديق ممثل الشركة المدعى عليها أن المدقق لديه استقلالية كفلتها له الأنظمة لتكون الشركة المدعى عليها مخالفة في هذه الحالة، أم أن المدقق ليس له استقلالية فنقدح بمخرجاته السابقة؟ هذه الفقرة فضحت الممثل خصوصاً أنه أثبت أن الشركة المدعى عليها رفضت قرار المدقق لعرض المسودة في الجمعية العامة واعتبرت قراره مجحف وغير عادل ولذلك تم عرض المسودة الغير مدققة وغير معتمدة من المدقق والشركة، وحيث إنني شاهد عيان وأحد الحاضرين لهذه الجمعية فإنني أود التوضيح: أ- الذي اعترض على قرار المدقق الخارجي وأصر على العرض دون الرجوع للمجلس ولا رئيس مجلس الشركة المدعى عليها العضو المعزول والرئيس التنفيذي المستقيل فقط ولم يكن قرار شركة ولم يتم الاتفاق عليه بمذكرة رسمية في اجتماع الأعضاء، فإن ذكر الممثل خلاف ذلك, فوجب عليه إبراز البينة! ب- أصرار العضو المعزول والرئيس التنفيذي المستقيل على عرض المسودة الغير مدققة وغير معتمدة من المدقق والشركة مع رفض المدقق لعرضها يدل على أن المجلس المعزول والإدارة التنفيذية المستقيلة معتاد على التضليل وإظهار البيانات الغير صحيحة للتأثير على الملاك لأغراض تصب في مصالحهم الشخصية والشواهد كثيرة تم أثبات بعضها في نقاط أخرى في عريضة الرد هذه! ت- إصرار العضو المعزول والرئيس التنفيذي المستقيل على عرض المسودة الغير مدققة والغير معتمدة من المدقق والشركة مع رفض المدقق لعرضها يدل على أن اتهامات المدقق الخارجي للمجلس المعزول والإدارة التنفيذية المستقيلة صحيح. اتهامات المدقق الخارجي للمجلس المعزول والإدارة التنفيذية المستقيلة: 1- لم نتمكن من الحصول على أدلة وقرائن كافية حول قيام الشركة المدعى عليها بإعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. 2- لم نتمكن من التأكد بدرجة معقولة من مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة. 3- لم نستلم اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية وفق ما يتطلبه النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ومتطلبات نظام الشركات مما لم يمكننا من تحقيق أهداف المراجعة بالحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. 4- إصرار إدارة الشركة المدعى عليها على رفض نتائج عملنا بالامتناع عن إبداء الرأي من خلال العديد من المخاطبات المتبادلة والإعلان على موقع جهة (ب) والتي حملت صيغة تهديد وتدخل غير مقبول في عملنا كمراجعين حسابات خارجيين بهدف تغيير النتائج التي توصلنا لها مما أثر على استقلاليتنا والتي هي من أهم قواعد عملنا الأساسية كمراجعي حسابات خارجيين مما تفرضه عليها المعايير المهنية أن نقوم بالانسحاب من عملية المراجعة. ختاماً: بما أنني أجبت على

ردود ممثل الشركة المدعى عليها بالتفصيل في معرض مذكرتي وبالاستناد للأدلة والقرائن المعلنة من الشركة المدعى عليها على موقع جهة (ب) الرسمي، وحيث إن الشركة المدعى عليها وممثلها لم يرد بحجة على الحجة وعمد للكلام الإنشائي الذي يخلو من المهنية بتقديم أدلة الإثبات المعتبرة شرعاً ووفقاً لنظام جهة (أ)، والأنظمة الحاكمة إلا أنه بنى ردوده بتساؤلات على الدعوى بدلالة واضحة على ضعف الموقف، وكان من الأولى تصحيح تفسيري وإزالة توهمي بطرح تفسير واضح لكل إعلان يخص تهمة من التهم خصوصاً أن الإعلانات نُشرت من قِبل الشركة المدعى عليها. وفي سباق ادعاءاتي ذكرت بالتفصيل الإثباتات وفقاً للأصول الشرعية ولم يكن توهم كما أدعى ممثل الشركة المدعى عليها ويتضح ذلك على سبيل المثال لا الحصر بإعلان الخسارة الكارثية وعدم القدرة على إعلان القوائم التفصيلية منذ عام (--) م لإثبات الخسارة! مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المعزول: – مجلس الإدارة مسؤول كامل المسؤولية على ما حصل من كوارث مالية وتضليل وتعارض بالمصالح وتأخير نشر القوائم والاستفادة من المعلومات (كمالك رئيسي) والإضرار باستثماراتي وحبس أموالي وتوقيف أعمالي وتكليفي التزامات مالية وضياع وقتي وجهدي للبحث لتحصيل حقي من الشركة المدعى عليها والأضرار بي نفسياً. الطلبات: إعادة رأس مالي وتعويضي عن الحبس الحاصل وتفويت الفرص وتعويضي عن التكاليف المترتبة عن الحبس من التزامات مالية وتعويضي عن الجهد الوقتي والجسدي المبذول وتعويضي عن الضرر النفسي".

وفي تاريخ 1442/05/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/05/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية إلحاقية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "مذكرة (إضافية) لمذكرة الرد على رد وكيل الشركة المدعى عليها، أود الإضافة بأن إعلان الشركة المدعى عليها المنشور بخصوص إعلان الشركة المدعى عليها عن النتائج المالية السنوية المنتهية في 12/31/(--) م، والذي يوضح للجنة تضليل المجلس المعزول ولذي كان لديه تعارض بالمصالح كدائن للشركة المدعى عليها. مرفق لكم تحفظات وعدم أبداء الرأي من المدقق الخارجي والتي تدين المجلس إدانة واضحة".

وفي تاريخ 1442/05/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "طلبات المدعي: التعويض عن الخسائر الحاصلة من الإعلانات وعن المعاناة النفسية والفكرية والجهد في البحث والدراسة لإظهار الأضرار وفضح التلاعب وعن حبس الأموال وإيقاف السهم لمدة سنتين دون نشر القوائم. نتقدم بهذه اللائحة رداً على طلبات المدعي: أولا: من حيث أن تعليق تداول السهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية كان بقرار من جهة (أ) بما تملكه من صلاحيات نظامية في حين أن المدعى أقام دعواه في مواجهة الشركة المدعي عليها الأمر الذي تكون معه دعواه مقامة على غير ذي صفة. وحيث إن الصفة من النظام العام ويتعين على اللجنة بحث مدي توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم. وفقاً لقواعد العامة للمسؤولية لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومتى تحققت تلك يترتب على أثرها التعويض، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة عن تأخرها النشر مما أدى إلى تعليق وإيقاف سهم الشركة المدعى عليها. كيف للمدعي يتناسى إعلانات الشركة المدعى عليها ما كانت توضحه من

خلال إعلاناتها على موقع جهة (ب) باستمرار بأن التأخير بنشر النتائج المالية كان لأسباب تتعلق بأعمال المراجعة ولا دخل لها بأعمال الشركة التشغيلية، وأين مسؤولية الشركة المدعى عليها عن التأخر في الإعلان محل الادعاء لا سيما أنها قامت بالإعلان في موقع جهة (ب) وفقاً للأسباب الموضحة في تلك الإعلانات. ثانيا: وبما أن قرار تعليق وإيقاف السهم يخضع لتقدير لجهة (أ) بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق. حيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة به والأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فقد نصت المبادئ القضائية بما أن إيقاف التداول لا يعد بحد ذاته خطأ من جانب الشركة المدعى عليها يوجب التعويض عنه. ما لم يثبت مسؤوليتها عن ذلك، إضافة إلى أن مجرد التأخير في نشر القوائم المالية عن الموعد النظامي لا يعد بحد ذاته تضليلاً من جانب الشركة المدعى عليها. أ: استنادا لقواعد الإدراج الموافق عليها بقرار من مجلس جهة (أ) برقم (3-123-2017) والمعدلة بموجب قرار رقم (1-104-2019) وما نصت علية المادة (36) بأنه يجوز لجهة (أ) تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، وجاءت المادة بفقرتها (ج/2 تعليق جهة (ب) للمصدر في أي من الحالات التالية: عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن ابداء الرأي). ب: كما بينت المادة 36 بالفقرة أ/13 عند قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمصدر وكما بينا لكم بهذا الرد وحصر المدعي دعواه بالتعويض وينسب إلى الشركة المدعى عليها الخطأ وتضرره من ذلك، وحيث إن البينة على المدعى، وبما أن إيقاف التداول في السوق المالية لا يعد بحد ذاته خطأ من جانب الشركة المدعى عليها لا تقوم معه مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، إن مجرد التأخير في نشر القوائم المالية عن الموعد النظامي لا يعد بحد ذاته تضليلاً من جانب الشركة المدعى عليها، وأن قرار تعليق أو إيقاف السهم يخضع لتقدير جهة (أ) بصفتها جهة الإشراف والرقابة على الشركات المدرجة في السوق. وكيف يتناسى المدعي إعلانات الشركة المدعى عليها المستمرة وما كانت توضحه بإعلاناتها عبر موقع جهة (ب). ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم). وما هو عليه المجامع العلمية كمجمع الفقه الإسلامي بقرار ه رقم (1110-ق لعام 1426) بعدم جواز التعويض. ثالثاً: بالاطلاع على أوراق الدعوى يتبين أنها مجرد كلام مرسل لا يساندها أي دليل أو بينة على ما يدعيه المدعي على طلباته وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية والقانونية البينة علي المدعي، عليه يكون دفعنا برفض الدعوى استناداً لعدم وجود البينة على ما يدعيه المدعي قد صادف صحيح القانون مما يتعين قبوله، وعملا بالأدلة والأسانيد والقرائن المعتبرة نلتمس منكم رد دعوى المدعى لكونها دعوى قامت على غير ذي صفة وتأسيسها على كلام مرسل وغير صحيح".

وفي تاريخ 1442/08/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وحيث تبيَّن للدائرة أن الوكالة التي تقدم بها الحاضر عن الشركة المدعى عليها صادرة من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، في حين أن مجلس الإدارة للشركة المدعى عليها أعلن استقالة جميع أعضائه بما فيهم رئيس مجلس الإدارة، فإن الحاضر عن الشركة يُعَدّ غير مخول نظاماً بتمثيلها، وقد تم إفهامه ذلك، وأنه لن يستطيع تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى ما لم يتقدم بوكالة جديدة صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجديد للشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب

بتكرار ما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمثل في التضليل وعدم الإفصاح عن بعض المعلومات التي تهم المستثمرين. وبسؤاله عن طبيعة هذه المعلومات، أجاب بأنها تتمثل في إعلان الشركة المدعى عليها المفاجئ عن الخسارة الكبيرة من رأس مالها، وهذا يشير إلى أنه قد تم إخفاء معلومات هذه الخسائر من القوائم المالية السابقة، إضافة إلى أن المدقق الخارجي الجديد للشركة أشار في بياناته المدققة إلى أن نسبة الخسارة تتجاوز (--%)، وهذا أيضاً يؤكد أن الخسائر مرحّلة من سنوات سابقة. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه نتيجة الخطأ المدعى به، أجاب بأنه يتمثل في حبس أمواله إضافة إلى خسارته لهذه الأموال، وما ترتب عليه من قروض وفوائد تحمّلها لشراء أسهم الشركة المدعى عليها، فضلاً عن الأضرار الصحية والنفسية في هذه الدعوى ومصروفات وتكاليف متابعتها. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها تبلغ (125,000) سهم. وبسؤاله هل لديه كشف حساب يبيّن تواريخ شراء هذه الأسهم وكميات الشراء وتكلفته؟ أجاب بأنه سيزود الدائرة بما طلبت في هذا الشأن. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب باستعادة رأس ماله، وتعويضه عن حبسه، إضافة إلى تعويضه عما تحمّله من قروض وفوائد وأتعاب متابعة الدعوى. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي أقواله في هذه الجلسة، قررت الدائرة إمهاله أسبوعاً ـ بناءً على طلبه ـ لتزويدها بما وعد بتقديمه، وتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مستخلص محضر هذه الجلسة وما سيرد من المدعي لتقديم إجابتها عنه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/08هـ قامت الدائرة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مستخلص الجلسة، مع طلب تقديم إقرار بصحة ما ذكره الحاضر عنها، ومنحتها الدائرة مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1442/10/05هـ قامت الدائرة بالتعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما سبق أن طلبته منها الدائرة بموجب خطابها المرسل في تاريخ 1442/09/08هـ، ومنحتها الدائرة مهلة ثانية لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1442/10/22هـ قامت الدائرة بالتعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ما سبق أن طلبته منها الدائرة بموجب خطابها المرسل في تاريخ 1442/09/08هـ، ومنحتها الدائرة مهلة ثالثة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ 1443/04/11هـ أصدرت الدائرة محضراً قضائياً يقضي بتعليق الدعوى وعدد من الدعاوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها؛ لِما تبيَّن لها من صدور حكم المحكمة التجارية القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها وافتتاح إجراء التصفية لها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة إعادة السير في الدعوى، وحجزها للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة كانت مدرجة في السوق المالية بشأن التلاعب في القوائم المالية والتضليل وعدم الإفصاح عن معلومات جوهرية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (125,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، ويؤسس دعواه على قيام الشركة المدعى عليها بالتلاعب في قوائمها المالية، وتدخّلها في عمل المراجع الخارجي، وقيامها بالتضليل وعدم الإفصاح عن معلومات تهمّ المستثمرين، وأن ذلك تسبب في حبس أمواله وخسارته، ويطالب بتعويضه عن الخسارة التي تحمّلها وعن الأضرار الصحية والنفسية، ودفعت الشركة المدعى عليها بخلو الدعوى من البيّنات، وأن تفسير المدعي لبعض إعلاناتها كان تفسيرات شخصية دون أن يأخذ في اعتباره المدلول والآثار والملابسات المرتبطة بكل إعلان، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن الحكم الصادر من المحكمة التجارية في الدعوى والقاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. أيضاً تبيَّن لها أن أمين الإفلاس أعلن الحكم الصادر من المحكمة التجارية في الدعوى والقاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، كذلك تبيَّن لها من إعلان الشركة المدعى عليها في موقع جهة (ب) عن صدور حكم من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية يقضي بتأييد الحكم الصادر في الدعوى بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للشركة المدعى عليها وافتتاح إجراء التصفية لها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه: "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم